



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/146	رقم قرار لجنة الفصل 2655/ل/د1/ج/2019 لعام 1441هـ	1441/04/06هـ الموافق 2019/12/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم قرار لجنة الاستئناف 1888/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/07/07هـ الموافق 2020/03/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي الرئيس تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، يطلب فيها قيد دعواه ضد المدعى عليهم كدعوى جماعية لتطابقها مع نزاعات قائمة لدى اللجنة ومحتمل قيامها مستقبلاً من مستثمرين آخرين تتطابق من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات، وذلك وفق الباب (الحادي عشر - الدعوى الجماعية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد تضمنت دعواه قيام المدعى عليهم منفردين ومشتركين بأعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) (الشركة) لحدث الآخرين على الاكتتاب في تلك الورقة. وطلب إلزام المدعى عليهم مجتمعين ومنفردين بتعويض المدعين عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة لاكتتابهم في أسهم شركة (أ) خلال مرحلة الاكتتاب الأولي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2655/ل/د1/ج/2019 لعام 1441هـ، القاضي - غيابياً في حق المدعى عليهم الأول والثاني والخامس، وحضورياً في حق بقية المدعى عليهم - بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الأول، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، بأن يدفع للمدعين مبلغاً قدره (2,457,852/87) مليونان وأربعمئة وسبعة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون ريالاً وثمانية وسبعون هللة، على النحو المبين في الجدول الوارد في أسباب هذا القرار.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول، بأن يدفع للمدعي الرئيس مبلغاً قدره ستة عشر ألف (16,000) ريال تعويضاً عن مصاريف الدعوى.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الخامس، متضامنين - في مواجهة المدعين - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار



اللجنة رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل/س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ.

رابعاً: عدم سماع دعوى المدعين عدا المدعي الرئيس في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليها الثامنة، والمدعى عليه التاسع. خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعي الرئيس بنسخة من القرار بتاريخ 1441/04/07هـ، وبتاريخ 1441/05/07هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنةً الآتي:
"أسباب الطعن على القرار محل الاستئناف:

عدم صحة ما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم قبول الدعوى المدنية المقامة من بقية المدعين عدا المدعي الرئيسي شكلاً لانقضاء المدة النظامية المقررة للتقدم بها على نحو ما جاء في أسباب ومنطوق قرارها محل الاستئناف والذي نص على أنه: (وحيث إن المدعي الرئيس بصفته أحد المدعين في هذه الدعوى أودع شكواه لدى هيئة السوق المالية برقم (ص/4/17/2517) وتاريخ 1438/08/06هـ الموافق 2017/05/02م، الأمر الذي يثبت معه قيامه بإيداعها خلال المدة النظامية، أما بقية المدعين فإن المدعي الرئيس لم يقدم ما يثبت قيام بقية المدعين بإيداع شكواهم خلال المدة النظامية المشار إليها أعلاه)، وذلك للأسباب التالية:

- مخالفة القرار للمادة (58) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله (اللجنة).

وحيث أن نص المادة سالفة البيان قد وضع شرطاً لقبول الدفع بانقضاء المدة النظامية للتقدم بالدعوى وهو عدم تقديم المدعي بعذر تقبله اللجنة، وهو ما لم تقم لجنة الفصل بالتحقق منه، وذلك لما يلي:

أولاً: ظروف وملابسات الدعوى الجزائية المقامة ضد المدعى عليهم والتي تخللها إجراءات نظامية معقدة وعديدة يصعب على المستثمر العادي الالمام بها سواء أثناء الضبط أو التحقيق أو التقاضي أو المحاكمة أمام اللجان، والتي ليس للمستثمرين علاقة بها، فضلاً عن عدم وضوح الصورة لدى كافة المستثمرين في آلية إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق لهم وما إذا كانت ستقام ضد الشركة أم المدانين (أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين) أم غيرهم في حال نفي الاتهام عنهم، لا سيما أن أغلب المستثمرين



المنضمين هم من فئة صفار المستثمرين ، إضافةً للفترة الزمنية الطويلة بين صدور القرار النهائي في الدعوى الجزائية بتاريخ 2017/2/8م وبين تاريخ إصدار مجلس الهيئة لائحة إجراءات الفصل المعدلة بتاريخ 2017/11/20م والتي نظمت في الباب الحادي عشر منها الدعوى الجماعية ويمكن ايجاز ذلك على النحو الآتي:

1 - بتاريخ 2014/11/11م أعلنت هيئة السوق المالية على موقعها الإلكتروني عن صدور قرار مجلس هيئتها بإقامة دعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين للشركة، وذلك عن المخالفات المرتكبة أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها خلال الفترة من 2008م حتى 2011م، لمخالفتهم نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، كما تضمن الإعلان بأن صحيفة الدعوى المقامة من الهيئة تضمنت طلب إثبات المسؤولية عن تعويض الأشخاص المتضررين من شراء الورقة المالية محل المخالفات.

2 - بتاريخ 2017/2/8م صدر قرار لجنة الاستئناف النهائي القاضي بإدانة المدعى عليهم عن تلك المخالفات.

3 - بتاريخ 2017/2/9م أعلنت هيئة السوق المالية على موقعها الإلكتروني عن صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليه وآخرين عن المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (أثناء مرحلة الاكتتاب)، وقد تضمن الإعلان ما نصه (وفي هذا الصدد تود الهيئة أن توضح بأن القرار المشار إليه جاء في حيثياته بأن المكاسب غير المشروعة المحكوم بها على المدان في هذه القضية رئيس مجلس إدارة الشركة سابقاً، والبالغ مقدارها (1,620,000,000) مليار وست مئة وعشرون مليون ريال، تمثل الفارق بين القيمة التي تم طرح سهم الشركة بها على الجمهور للاكتتاب العام والقيمة المفترضة للسهم. وستقوم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام السوق المالية ونظام إيرادات الدولة لتحصيل المبلغ المحكوم به، كما تؤكد الهيئة على أحقية أي شخص يرى أنه قد تضرر من هذه المخالفات في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذه المخالفات أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية، على أن يسبق ذلك تقديم الدعوى أو الشكوى للهيئة في هذا الشأن، كما أشارت الهيئة في إعلانها عن القرار الابتدائي أنه بعد أن يصبح القرار نهائياً ويحصل المبلغ المحكوم به، سيتم الصرف منه لمن يثبت أمام اللجنة تضرره من هذه المخالفات، مع التزام المدعى عليهم متضامين بتحمل ما زاد على ذلك المبلغ من تعويضات. وبالتالي، فإن اللجنة أثبتت حق المتضررين من هذه المخالفات بالتعويض من المكاسب المحصلة من المخالفات نتيجة دعوى المطالبة بالتعويض التي طالبت بها الهيئة في دعواها، ولم يشر الإعلان إلى أن



قرار اللجنة ألزم المتضررين بالتقدم خلال مدة زمنية معينة، ما يعني أن إقامة الهيئة لهذه الدعوى أوقفت أي مدة للتقادم.

4 - سبق لي أن تقدمت إلى اللجنة بلائحة دعوى فردية برقم 34/169 وتاريخ 1434/07/22هـ، الموافق 2014/01/10م. والتي كانت قبل صدور قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، مما يعني أن إقامة الدعوى الجماعية تأتي امتداداً للدعوى السابقة والتي كانت أثناء فترة التقادم.

5 - بتاريخ 2017/11/20م أصدر مجلس هيئة السوق المالية لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المعدلة بموجب القرار رقم (1 - 104 - 2017) وتاريخ 1439/3/2هـ الموافق 2017/11/20م، التي نظمت في الباب الحادي عشر منه الدعوى الجماعية في المواد من الثامنة والأربعون إلى الثانية والسبعون منها.

6 - بتاريخ 2017/11/22م أعلنت هيئة السوق المالية عن صدور اللائحة المعدلة واعتماد إجراءات تقديم الدعوى الجماعية.

7 - بتاريخ 2019/1/29م تم التقدم إلى لجنة الفصل بطلب قيد الدعوى الجماعية.

8 - بتاريخ 2019/2/4م أصدرت اللجنة قرارها بقبول طلب قيد الدعوى الجماعية.

9 - بتاريخ 2019/2/19م أعلنت أمانة اللجان على موقعها الإلكتروني عن صدور قرار اللجنة بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة)، كما تضمن الإعلان ما نصه (يحق لأي شخص اكتتب أو اشترى أسهم الشركة قبل نشر أول قوائم مالية لها في السوق بتاريخ 2008/7/12م، وتضرر من هذه المخالفات، التقدم إلى اللجنة بطلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية المشار إليها أعلاه، وذلك خلال مدة (90) يوماً من تاريخ هذا الإعلان). وعليه، فإن قبول اللجنة طلب تقييد الدعوى الجماعية ودعوة المتضررين في نفس الوقت للتقدم بطلب الانضمام لها، يؤكد أحقية المستثمرين في الانضمام إلى الدعوى الجماعية. ولو كانت الدعوى انقضت بالتقادم لما أصدرت اللجنة قرارها بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية.

10 - بتاريخ 2019/4/8م أعلنت أمانة اللجان على موقعها الإلكتروني عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2/ل/د/1/ج/2019م لعام 1440هـ بتاريخ 2019/3/31م، القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها أعلاه، بعد أن وصلت عدد الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى الحد النظامي لإصدار قرار باعتماد الدعوى الجماعية. وبالتالي، فإن اعتماد اللجنة لهذه الدعوى يؤكد سلامة إجراءات الدعوى الجماعية من



الناحية الشكلية. ولو كانت الدعوى انقضت بالتقادم لما أصدرت اللجنة قرارها باعتماد الدعوى الجماعية.

11 - بتاريخ 2019/7/3م نشرت أمانة اللجان على موقعها الإلكتروني سجلاً خاصاً يتضمن تفاصيل الإجراءات المتخذة حيال الدعوة الجماعية، وقائمة بأسماء المدعين. ولو كانت الدعوى انقضت بالتقادم لما سارت اللجنة في إجراءاتها المشار إليها أعلاه.

ثانياً: أن مسألة بحث التقادم في هذه الدعوى لا أساس له من الصحة ولا يتفق مع صحيح النظام وذلك لسبق الفصل فيه في الدعوى الجزائية المقامة ضد أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة ومحاسبها، والصحيح أن الدعوى الجماعية -المقدمة منا ليست لإثبات المسؤولية قبل المدعى عليهم ولكن لإثبات مدى استحقاقنا للتعويض من المبالغ المحكوم بها في هذا القرار قبل المدعى عليهم، وذلك لما يلي:

أن القرار النهائي الصادر بإدانة المدعى عليهم قد تضمن في أسبابه -ومن المعلوم أن أسباب القرار مكتملة للمنطوق -النص الآتي: 'أما ما دفع به (المدعى عليه الثالث) من أن اللجنة أخطأت بحكمها بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد عن المبالغ المتحصلة من (المدعى عليه الأول) (مكاسبه الغير المشروعة)، حيث أن ذلك يعتبر مخالف للفقرة (4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على التعويض كأحد العقوبات فجاء بها (تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة). حيث أن كلمة 'أو' تفيد التخيير بين أمرين ولا تفيد الجمع بينهما فنص النظام هنا قد خير اللجنة في اتخاذ أحد الخيارين وقد اختارت اللجنة خيار رد المكاسب المحققة نتيجة المخالفة، فلا يحق لها نظاماً بعد ذلك الزيادة عما اختارت، فيجاء عنه بأنه قد ثبت لهذه اللجنة أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى إلى أنه فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إثبات مسؤولية المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(التاسع) و(الحادية عشرة) عن تعويض الأشخاص المتضررين من شراء الورقة المالية موضوع نشرة الإصدار، وذلك وفقاً لل فقرات الفرعية (2، و3، و5) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية، واستنادها في ذلك إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، بأن مسؤولية كل من المدعى عليهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الحادية عشرة) عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع



التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، وحيث أن لجنة الفصل ألزمت المدعى عليه الأول بدفع المكاسب المحققة استناداً إلى الفقرة (4) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وعليه فإن الدعوى الراهنة هي للمطالبة بقيمة التعويض المستحق لنا من المبالغ المحكوم بها قبل المدعى عليهم، حيث لا يجوز بحث ما سبق وأن تم الانتهاء منه بحكم نهائي، وما هو محل للبحث هنا هو قيمة التعويض المستحق لنا من المبالغ المحكوم بها فقط. مما يكون معه الدفع بالتقادم على غير سند من النظام لعدم جواز التعرض لحجية الأحكام النهائية.

وإعمالاً لما تقدم وبالبناء عليه وتحقيقاً لمقاصد نظام السوق المالية الهادفة إلى حماية المستثمرين المتضررين في السوق وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار وحمايةً لمدخراتهم؛ فإننا نلتمس من لجنة الاستئناف الموقرة قبول طلبات كافة المدعين المنضمين لهذه الدعوى أسوة بالمدعي الرئيسي. كما نتمسك بالمبررات الإضافية السابقة التي أوضحناها أمام لجنة الفصل أثناء الترافع.

من جهة أخرى، فإنه بالاطلاع على حيثيات القرار وتحديداً ما جاء في الصفحة رقم (58)، فإنه يتضح أن اللجنة استبعدت (6) أشخاص من التعويض، حيث ذكرت في قرارها ما نصه (أما فيما يتعلق بالمستثمرين الآتية أسماؤهم، فقد تبين للجنة قيامهم في تاريخ لاحق لتاريخ 2008/07/12م وحتى تاريخ إقامة الدعوى ببيع الأسهم التي يملكونها بالكامل وبسعر أعلى من سعر التعويض المقدر بمبلغ (54) ريال، وعليه فإنهم لا يستحقون تعويضاً عما يدعون به). وحيث إن هؤلاء المستثمرين سبق أن أوضحنا في لائحة الدعوى تضررهم المباشر من المخالفات وما نتج عن ذلك من خسائر نتيجة تعاملهم في السهم. لذا، نطلب الحكم بتعويضهم أسوة ببقية المدعين في هذه الدعوى".

ثم أجمل المدعي الرئيس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بأحقية المدعين كافة في هذه الدعوى في ما يطلبونه، وتعويضهم بما يستحقون نتيجة مخالفات المدعى عليهم، وإلزام المدعى عليه الأول بتعويض المتضررين كافة في هذه الدعوى بما يطلبونه، وإلزام المدعى عليهم الآخرين متضامنين - في مواجهة المدعين - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع مبلغاً قدره (16,000) ريال تعويضاً عن مصاريف الدعوى، وإيضاح آلية صرف التعويض ومصاريف الدعوى المحكوم بها للمدعي الرئيسي (سواء أمن المكاسب المحكوم بها على المدعى عليه الأول التي قد تكون حصلت لها الهيئة أم من خلال إلزام المدعى عليه مباشرة)؛ ليتسنى له بناءً على ذلك إما التوجه لهيئة السوق المالية مباشرة لطلب صرف التعويض أو الذهاب إلى محكمة التنفيذ بحكم الاختصاص.



وأبلغ المدعى عليهما الثامنة والتاسع بنسخة من القرار بتاريخ 1441/04/07هـ، وبتاريخ 1441/05/05هـ تقدم وكيلاهما بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:
"ملخص الطعون على القرار محل الاستئناف:

- إغفال اللجنة الردّ على دفعنا بانعقاد الاختصاص بنظر الدعوى حصراً لديوان المظالم، وفقاً للمادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين.
- خطأ اللجنة حيث نظرت الدعوى بعد مرور المدة النظامية المقررة لنظرها وفقاً للمادة (58) من نظام السوق المالية، وقامت بتفسير المادة - مع كونها غير مختصة بذلك - بما لا يتسق مع صياغتها ولا يتفق مع قصد المشرع من وضعها.
- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها.
- إغفال اللجنة الردّ - في قرارها محل الاعتراض - على دفعنا بإرسال الدعوى وعدم تحريرها.
- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى لعدم تحريرها هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها.
- إغفال اللجنة الردّ على دفعنا بعدم ممارسة الهيئة اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط في مدققي الحسابات، بموجب المادة (6/9) من نظام السوق المالية.
- إغفال اللجنة الردّ على دفعنا بعدم صحة إجراءات الدعوى الجماعية المنصوص عليها في المواد (1/49) و(2/49) و(51/ب) و(52/ب) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- لا صفة لموكلي (المدعى عليه التاسع) الشريك المهني في رفع دعوى التعويض هذه في مواجهته.

البيان التفصيلي للطعون على القرار:

نؤكد بدءاً على صحة ما ذهبت إليه اللجنة في منطوق قرارها من عدم سماع دعوى المدعين في مواجهة موكليّ، وقناعتنا بذلك، بيد أن هذا القرار بني على أسباب نتحفظ على جزء منها تتمثل في هذا الاعتراض، ونؤكد على أن اعتراضنا على الأسباب فقط دون مؤدى نتيجة الحكم، حسب ما يلي بيانه.

فقد أغفلت اللجنة مصدرة القرار الردّ على عدد من الدفعات التي تمسكنا بها في مذكراتنا السابقة التي من شأنها الحكم بعدم الاختصاص بشكل رئيس والحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها بشكل احتياطي، كما أنها قد استدلت بأدلة غير موصلة للنتيجة التي خرج بها قرارها ضد موكليّ، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: نطعن في اختصاص اللجنة ولائياً في نظر هذا النزاع:

سببت اللجنة في قرارها محل الاعتراض انعقاد اختصاصها بنظر الدعوى؛ بعموم ما ورد في نظام السوق المالية من مواد؛ تاركة الرد على ما أوردناه من انعقاد اختصاص بنظر الدعوى لديوان المظالم حصراً،



وهو المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين، الذي يعدّ النص الخاص بمعالجة الاختصاص فيما يخص مهنة موكلي كمحاسبين قانونيين، إذ إن أساس الدعوى ضدهما مرتبط بأدائهما أعمالاً محاسبية للشركة؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا النظام' ومعلوم أن النص الخاص يقدم على النص العام عند التعارض، إضافة إلى أن المنظم أناط التحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبيتهم عليها إلى لجنة أخرى، هي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين.

وما يؤكد دفعنا هذا، اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين، إذ إنه في اليوم ذاته الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخه 1424/6/2هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر برقم (م/33) وتاريخه 1424/6/2هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من نظام المحاسبين القانونيين، وجاء في نص المادة: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 3 - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها..،' ويتضح جلياً اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يؤكد لنا عدم اختصاص اللجنة في نظر هذا النزاع بمواجهة موكلي.

ثانياً: نطعن في جواب اللجنة على الدفع بسقوط الدعوى للتقادم:

حيث خالفت اللجنة صريح النظام فنظرت الدعوى بعد مرور المدة النظامية المقررة لنظرها؛ مسببة ذلك بأن المدة المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية 'ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها' ومبررة نظرها الدعوى رغم تجاوز المدة النظامية بأنها ترى 'أن مدة التقادم المشار إليها في المادة الثامنة والخمسين من النظام تبدأ -واقعا وبما يتفق مع غاية المنظم - من تاريخ إعلان الجهة المختصة بثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض فيه أن المتضرر أدرك أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، ما لم يثبت للجنة أن المتضرر علم قبل ذلك' ويتمثل طعننا على هذا التسبيب من اللجنة في النقاط التالية:

أ - ليس للجنة -ولا يصحّ منها - تفسير الأنظمة ولا بعض موادها، وإنما يقتصر واجبها على التطبيق؛ إذ إن تفسير النظام حقّ منحصر في الجهات التنظيمية المختصة بذلك؛ ممثلة في مجلس الشورى؛ إذ نصت المادة (١٥/ج) من نظام مجلس الشورى على أن: 'يبيدي مجلس الشورى الرأي في



السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:
ج - تفسير الأنظمة.

ب - أن التفسير المذكور - مع ذلك - غير صحيح ولا يمكن قبوله؛ لأن المشرع يضع قواعد عامة تشمل جميع الحالات، وليس للجنة إلغاء بعض مشمولاتها - التي منها الفترة المحددة نظاماً - بناءً على تفسير منها، حيث نص النظام صراحة على تحديدها؛ إذ جاءت المادة (58) من نظام السوق المالية على الصورة التالية: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'

ج - أن السنوات الخمس المذكورة كأمد للتقادم بالدعوى بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' قد ربطتها المادة - كما هو واضح من صياغتها - بـ 'حدوث المخالفة المدعى بها' فشمل هذا حالة علم المتضرر بحدوث المخالفة وحالة عدم علمه (على فرض عدم علمه بها)، وقد قصد المشرع هذا العموم وأكدته بعبارة: 'بأي حال من الأحوال' التي يستعصي معها فهمها بأي صورة مغايرة، وغاية المشرع في تحديد هذه المهلة هو استقرار جميع المعاملات المتعلقة بالسوق المالية والمراكز القانونية للأشخاص فيها، والالتفات على هذا المغزى فيه ضرر متعدي على السوق المالية وأشخاصها التابعين لها.

د - أنه ليس هناك ارتباط بين إعلان الجهة المختصة بثبوت المخالفة المدعى بها وبين رفع الدعوى، فكان يمكن للمدعي أن يرفع دعواه في الفترة النظامية المحددة نظاماً التي تبلغ مدتها القصوى خمس سنوات منذ حدوث الضرر المدعى به؛ ثم لا تسمع دعوى بعدئذ لا أن تترك إقامتها حتى تنتضي الفترة النظامية.

هـ - أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرارها الصادر برقم (1388/ل/د/1/2014) لعام 1435هـ، وأيضاً قرارها رقم (1390/ل/د/1/2014) لعام 1435هـ، إذ نص على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'.

ثالثاً: نطعن بعدم تحرير المدعين دعواهم ومخالفة اللجنة صريح النظام وما جرى عليه العمل لديها:



إذ خالفت اللجنة صريح النظام وخالفت ما جرى عليه العمل لديها فنظرت الدعوى رغم عدم تحريرها، مخالفة بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام السوق المالية، وأكدت المادة (10 - ب) من لائحة سلوكيات السوق، إذ ذكرنا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ - لم تناقش اللجنة في قرارها ما دفعنا به من إرسال الدعوى وكونها غير محررة لعدم تقديم المدعي ما يثبت التصرفات محل دعواه وأوجه المخالفة فيها، ولا ارتباط ما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفات وأنها هي السبب في وقوع هذا الضرر، وعدم تقديمه ما يحدد مقدار الضرر إلا تقديرًا جزافيًا دون بيان لأساسه، وهي الأمور التي تجعل أركان المسؤولية في حق موكلينا غير ثابتة.

ب - خالفت القرار ما جرى عليه العمل لدى اللجنة حيث قررت اللجنة - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، ينظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د/1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل/س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د/1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل/س/2019 لعام 1441هـ).

رابعاً: نطعن في ممارسة الهيئة اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط في مدققي الحسابات وقت ممارسة موكلّي عملهم:

حيث لم ترد اللجنة في قرارها على ما ذكرناه من عدم ممارسة هيئة السوق المالية اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق، بموجب المادة (6 / 9) من نظام السوق المالية، حيث لم تضع تلك القواعد إلا بعد انتهاء عمل موكلتنا كمحاسب قانوني لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات.

خامساً: نطعن بعدم صحة إجراءات الدعوى الجماعية:

إذ لم تفند اللجنة في قرارها ما سبق ذكره من دفع بخصوص عدم صحة اعتماد الدعوى الجماعية لمخالفتها لشروط تأسيس الدعوى الجماعية المتضمنة الوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات المنصوص عليها في المواد (1/49) و (2/49) و (51/ب) و (52/ب) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إلا بعبارة مختصرة وهي: باطلاع اللجنة على ما أورد من دفع تبين لها أنها لا تؤثر على قرارها باعتماد الدعوى، وهذا قصور في التسبيب.

سادساً: نطعن في صفة لموكلّي (المدعى عليه التاسع) الشريك المهني برفع دعوى التعويض هذه في مواجهته:



إذ قرر نظام الشركات المهنية الجديد، أن الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمسألة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: 'فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميهـا بحسب الأحوال - أو منسوبيهـا'، ولغرض التّطبيق الفوري لهذا النظام فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال'.

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بالتمسك بطلبات ودفع موكله الواردة في إجابته على لائحة الدعوى، وعلى ما احتوته هذه المذكرة. وتم تزويد المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي الرئيس، وتاريخ 1441/06/03هـ تقدم وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع بمذكرة جوابية متضمنة الآتي:

"إشارة إلى المذكرة الاستئنافية على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2655/ل/د/1/ج/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/04/06هـ، الموافق 2019/12/03م، في الدعوى الجماعية رقم (40/146) وتاريخ 1440/06/30هـ الموافق 2019/03/07م، المقامة من المدعي الرئيس، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلاني: الشركة المدعى عليها الثامنة، والمدعى عليه التاسع؛ فإننا ردّاً على هذه المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي نتقدم لمقامكم بهذه المذكرة، ونستهالها بملخص لما فيها يعقبه بيان تفصيلي له، ثم ننتهي إلى ذكر طلباتنا من لجنّتكم الموقرة، وذلك على النحو الآتي:

نؤكد على صحة ما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها بعدم سماع دعوى المدعين في مواجهة موكلّي؛ وذلك لموافقتها لصحيح النظام وإجراءاته، مع تحفظنا على أسباب القرار كما هو موضح في مذكرتنا الاعتراضية. الذي انتهى إليه المدعي الأساسي في الفقرة أولاً من مذكرته الاستئنافية غير صحيح، ولا يتوافق مع صحيح النظام، ويشوبه عدد من المغالطات والاستشهادات غير الصحيحة، وتزلاً منّا عند منطق المدعي غير السليم؛ فإننا نرد على ما جاء في منطق من مغالطات على النحو الآتي:

- الاستشهاد بالمادة (58) من نظام السوق المالية بعد التعديل، مخالف لصريح القواعد القانونية الآمرة ومبادئ العدالة خاصة مبدأ 'فورية القاعدة القانونية' ومبدأ 'عدم رجعية القوانين'، ومع التسليم



جدلاً بجواز الاستشهاد بهذه المادة؛ فإن المستأنف لم يقدم عذراً واحداً يمنعه من التقدم بالدعوى خلال المدة النظامية لسماع هذه الدعوى.

- لم تبين الهيئة أحقية أي شخص في التعويض، وإنما بينت أن الأحقية في المطالبة به.
- تُستمد أحكام التقادم من نظام السوق المالية الصادر من السلطة التنظيمية، ومهمة اللجنة كسلطة قضائية تكمن في تطبيق هذا النظام وليس تفسيره أو تعديله أو إيقافه.
- الدعوى الجماعية ليست امتداداً للدعوى الفردية؛ فهي دعوى مستقلة تماماً، وكل منهما ذات رقم قيد مختلف وإجراءات مختلفة.
- المادة (٥٨) من النظام لم تفرق بين دعوى التعويض ودعوى إثبات المسؤولية، وبالتالي فإن أحكام التقادم تسري على كل منهما.

البيان التفصيلي:

نودّ أن ننوه بادئ ذي بدء إلى أن اللجنة الموقرة منحتنا مدة خمسة أيام فقط يتخللها يومان إجازة؛ للرد على هذه المذكرة المقدمة في مرحلة الاستئناف في الدعوى الجماعية المقدمة من (٣٢٨) مدعياً والمكونة من 6 صفحات؛ وذلك مخالف لما جرى عليه العمل لدى اللجنة في الدعاوى الفردية، رغم عدم وجود المبررات التي تقتضي تعجيل الرد على مثل هذه المذكرة. نؤكد على صحة ما ذهب إليه اللجنة الابتدائية في قرارها بعدم سماع دعوى المدعين في مواجهة موكلي؛ وذلك لموافقتها لصحيح نظام السوق المالية وموافقتها كذلك للإجراءات المتبعة في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مع تحفظنا على أسباب القرار؛ كما هو موضح في مذكرتنا الاعتراضية، وتحفظنا أيضاً على ما ذهب إليه بخصوص المدعي الرئيس (ينظر أولاً/3 من هذه المذكرة).

أولاً: ما انتهى إليه المدعي الأساسي في الفقرة أولاً من مذكرته الاستئنافية غير صحيح جملةً وتفصيلاً ولا يتوافق مع صحيح النظام ويشوبه عدد من المغالطات والاستشهادات غير الصحيحة، وتترتب منّا عند منطق المدعي غير السليم؛ فإننا نرد على ما جاء في منطقته من مغالطات على النحو الآتي:

1 - جاء في مذكرة المدعي ما مفاده؛ مخالفة القرار للمادة (58) من نظام السوق المالية والتعديلات الملحقة بها. والاستشهاد بتعديلات هذه المادة غير صحيح لعدة أسباب، هي كالآتي:

- نص التعديل المستشهد به هو: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص... ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وما جاء في عَجْز هذه المادة هو تعديل أضيف إلى المادة (58) من نظام السوق المالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/1/19هـ، أي بعد حدوث الوقائع في الأعوام 1428 و 1429 و 1430 و 1431 و 1432هـ، وبعد قيام هذه الدعوى؛ إذ تقدم المدعي الرئيس



بطلب قيد هذه الدعوى في تاريخ 1440/05/23 هـ الموافق 2019/01/29م، وقُيِّدت هذه الدعوى بتاريخ 1441/04/06 هـ، الموافق 2019/12/03م.

- الاستشهاد بهذا التعديل مخالف لصريح القواعد القانونية الآمرة ومبادئ العدالة خاصة مبدأ 'فورية القاعدة القانونية' ومبدأ 'عدم رجعية القوانين'، ومفادهما أن القواعد القانونية واجبة التطبيق تسري على الوقائع الحاضرة والمستقبلية فقط من تاريخ نشرها ونفاذها، ولا تتسحب على ما سبقها من وقائع.

- لو سلمنا جدلاً بصحة الاستشهاد بالمادة (58) من نظام السوق المالية بعد التعديل؛ فإنَّ المستأنف لم يقدم عذراً واحداً يمنعه من التَّقدم بالدعوى خلال المدة النظامية لسماعها؛ كالغيبَة لعذر قاهر، وعدم العلم، ووجود العذر الشرعي، ونحوها من الموانع المعتبرة، بل إن كل ما قدمه المدعي يؤكد علمه النافي للجهالة للوقائع الحاصلة في الأعوام 1428 و 1429 و 1430 و 1431 و 1432، ويؤكد عدم وجود المانع من تقدمه بالدعوى أثناء المدة المقررة نظاماً لسماعها.

2 - جاء في مذكرة المدعي: 'اللجنة أثبتت حق المتضررين من هذه المخالفات بالتعويض من المكاسب المحصلة من المخالفات نتيجة دعوى المطالبة بالتعويض التي طالبت بها الهيئة في دعواها، ولم يُشر الإعلان إلى أن قرار اللجنة ألزم المتضررين بالتقدم خلال مدة زمنية معينة، مما يعني أن إقامة الهيئة لهذه الدعوى أوقفت أي مدة للتقدم'. وهذا الزعم غير صحيح وحوى عدداً من المغالطات، نبينها على النحو الآتي:

- أن الإعلان المذكور لم يصدر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بل صدر من هيئة السوق المالية، ومن المعلوم أن اللجنة هي لجنة قضائية مستقلة عن هيئة السوق المالية، ولا يلزم من صدور إعلان من الهيئة أن يكون صادراً من اللجنة.

- لم تثبت الهيئة حق المتضررين من هذه المخالفات بالتعويض كما يزعم المدعي، بل إنه جاء في إعلانها: 'كما تؤكد اللجنة على أحقية أي شخص يرى أنه تضرر من هذه المخالفات في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض'، فبدأني تأمل في إعلان الهيئة نجد أنها لم تبين أحقية أي شخص في التعويض، إنما الأحقية في المطالبة به، ومن المسلمات التي لا جدال فيها أنه عند تقدم المدعي بالدعوى يقع عليه عبء إثبات الضرر المزعوم؛ لأن البينة على المدعي.

- التقادم هو من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ولا الاتفاق على مخالفته، وهو من القواعد الآمرة واجبة التطبيق، وتُستمد أحكام التقادم من نظام السوق المالية الصادر من السلطة التنظيمية، ومهمة اللجنة كسلطة قضائية تكمن في تطبيق هذا النظام وليس تفسيره أو تعديله أو إيقافه؛ إذ إن المنظم لم يخول للجنة صلاحيات إيقاف مدة التقادم كما يزعم المدعي، ولو كان ما يزعم صحيحاً فإنَّ عليه عبء إثبات ذلك.



3 - ذكر المدعي أنه: 'سبق لي أن تقدمت إلى اللجنة بلائحة دعوى فردية برقم 34/169 وتاريخ 1434/07/22هـ، الموافق 2014/01/10م؛ التي كانت قبل صدور قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، مما يعني أن إقامة الدعوى الجماعية تأتي امتداداً للدعوى السابقة التي كانت أثناء فترة التقادم'.
والرد على هذا الدفع كما يلي:

- الدعوى الجماعية ليست امتداداً للدعوى الفردية فهي دعوى مستقلة تماماً، فأطراف الدعيين مختلفون، وكل منهما له رقم قيد خاص به وإجراءات مختلفة.

- لو سلمنا جدلاً أن الدعوى الجماعية هي امتداد للدعوى الفردية فقد سقط حق المدعي الرئيس كونه تقدم بدعوى فردية بتاريخ 1434/07/22هـ في رفع الدعوى؛ لأنّ دعوى المدعي تستند إلى أسباب حكم الاستئناف الصادر في 1438/05/11هـ الموافق 2017/02/08م، التي تتعلق بالمخالفات التي تمت في مرحلة الاكتتاب العام، الواقعة في الفترة من 1429/04/26هـ إلى 1429/05/06هـ الموافق 2008/05/03م إلى 2008/05/12م، وبالتالي فإنّ الموعد النهائي الذي لا يجوز نظر أي قضية بعده تماماً وفي جميع الأحوال قد فات.

ثانياً: ذكر المدعي في الفقرة ثانياً في مذكرته الاستئنافية: 'أن مسألة بحث التقادم في هذه الدعوى لا أساس له من الصحة ولا يتفق مع صحيح النظام؛ وذلك لسبق الفصل في الدعوى الجزائية المقامة ضد أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة ومحاسبها. والصحيح أن الدعوى الجماعية المقدمة منا ليست لإثبات المسؤولية قبل المدعى عليهم ولكن لإثبات مدى استحقاقنا للتعويض'. وهذا غير صحيح؛ فالصحيح أنّ المادة (58) من النظام لم تفرق بين دعوى التعويض ودعوى إثبات المسؤولية؛ حيث جاء في مطلعها، ما نصه: 'لا تسمع أيّ دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين ...'، ومن المعلوم أن المادة (57) والمادة (55) هما المادتان المنظمتان لدعوى المطالبة بالتعويض، مما يتضح معه أن زعم المدعي لا يستند إلى سند سليم؛ مما يستلزم معه سريان أحكام التقادم على كل منهما. لما تقدم، فإن موكليّ يتمسكان بطلباتهما ودُفوعهما المذكورة في الإجابة عن الدعوى وفي المذكرة الاعتراضية".

وبتاريخ 1441/06/10هـ تقدم وكيل المدعى عليه الثالث بمذكرة جوابية عن المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي الرئيس، متضمنةً الآتي:

"أتقدم لسعادتكم بالرد على لائحة الاستئناف، وذلك على النحو التالي:

1) في البدء فإننا نتمسك بما جاء بالقرار محل الاستئناف، وما توصل إليه من تسبب ونتيجته لموافقته التطبيق السليم للنظام.



2) بخصوص ما ذكره المستأنف في لائحة الاستئناف من مبررات لقبول الدعوى المقدمة من بقية المدعين شكلاً، فإننا نتفق مع ما انتهت إليه اللجنة في قرارها والذي نص على 'رابعاً: عدم سماع دعوى المدعين'. لأن بقية المدعين لم يلتزموا بما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون فقرة هـ من نظام هيئة السوق المالية والتي نصت على 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ ايداعها، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة' ويتضح لسعادتكم بأن المتظم قد نص صراحةً على إيداع الشكوى ابتداءً لدى هيئة سوق المالية، وتقوم هيئة السوق المالية بعد ذلك بإحالة مقدم الشكوى إلى لجان الفصل في لجان الأوراق المالية لاستكمال اجراءات قيد الدعوى وذلك في جميع الدعوى سواء كانت مدنية أو جزائية أو جماعية أو غيرها.

عليه نطلب من سعادتكم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2655/ل/د1/ج/2019 لعام 1441هـ الصادر في الدعوى الجماعية رقم 40/146.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي الرئيس على طلب الحكم بجميع طلباته الواردة في لائحة الدعوى المقدمة منه عنه وعن بقية المدعين في الدعوى، وإيضاح آلية صرف التعويض ومصاريف الدعوى المحكوم بها للمدعي الرئيس.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع على التمسك بطلبات ودفع موكله التي تم تقديمها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعين مبلغاً قدره (2,457,852/87) مليوناً وأربعمائة وسبعة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنتان وخمسون ريالاً وسبع وثمانون هللة، مع إلزامه بأن يدفع للمدعي الرئيس مبلغاً قدره (16,000) ستة عشر ألف ريال تعويضاً عن مصاريف الدعوى، وإلزام المدعى عليهما الثاني، والخامس، متضامنين في مواجهة المدعين، بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل رقم (1788/ل/د1/ج/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم



(1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ، وعدم سماع دعوى المدعين عدا المدعي الرئيس في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابع والثامنة والتاسع، استناداً إلى أنه قد تبين لها أن المدعي الرئيس طلب إلزام المدعى عليهم مجتمعين ومنفردين بتعويض المدعين عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة لتملكهم في أسهم شركة (أ) خلال مرحلة الاكتتاب أو خلال الفترة من تاريخ إدراج أسهمها في السوق المالية حتى تاريخ إعلان أول نتائج مالية للشركة بنهاية تداول يوم 2008/07/12م، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه، والقاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والثاني جلسة النظر التي عقدتها لجنة الفصل في تاريخ 1440/11/19هـ، بالرغم من إعلان مواعدها في الصحيفة الرسمية بتاريخ 1440/11/09هـ، ولم يحضر المدعى عليه الخامس بالرغم من تبليغه بموعد الجلسة، ولم يتقدم أي منهم إلى لجنة الفصل بعذر يبين فيه الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، فقد قررت لجنة الفصل السير في الدعوى استناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واعتبار هذا القرار غيائياً في حقهم.

كذلك قامت لجنة الفصل بإصدار قرارها رقم (2/ل.د/1/ج/2019م لعام 1440هـ) باعتماد الدعوى الجماعية محل النظر، تأسيساً على ما تبين لها من اشتراك الطلبات في موضوعها وفي الأسس النظامية والوقائع المدعى بها، واستيفائها للشروط الواجب توافرها في طلب تقييد الدعوى الجماعية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أن: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيّاً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتب آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.



وحيث ثبت للجنة الفصل خطأ المدعى عليهم وآخرين بموجب قرارها المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه، القاضي بإدانتهم وآخرين بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه يكون له حجته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

كذلك ثبت للجنة الفصل أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعين كما هو ثابت من كشوف حسابات محافظتهم تمثل في انخفاض قيمة أسهمهم في شركة (أ)، وقد شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعين بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى لمن قام بالاكتتاب منهم، أو جدوى الشراء لمن قام بالشراء بناءً على نشرة الإصدار للفترة السابقة لإعلان أول نتائج مالية بعد إدراج أسهم الشركة في السوق، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمن القرار سالف البيان والصادر بحق المدعى عليهم وآخرين، أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى - عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام باقي المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يتعلق بثبوت خطأ المدعى عليهم واستحقاق المدعين التعويض عن ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعين عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة لتملكهم في أسهم شركة (أ) حتى نهاية تداول يوم 2008/07/12م، وهو تاريخ إعلان أول قوائم مالية للشركة بعد إدراج أسهمها في السوق المالية، والذي



قدرته باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ (70) سبعين ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدته لجنة الاستئناف بموجب قرارها المشار إليه أعلاه وهو (16) ستة عشر ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (54) أربعة وخمسون ريالاً، مع عدم التعويض عن أسهم المنحة المحتفظ بها - المرتبطة بالأسهم التي تم التعويض عنها - والتي أودعت في محافظ المدعين في تاريخ 2009/05/28م، ولا يحق لهم المطالبة بالتعويض عن تلك المنح في أي دعوى أخرى، وفي حال إتمام بيع تلك المنح قبل تاريخ إقامة هذه الدعوى يتم تعديل سعر البيع لأغراض احتساب التعويض بقيمة أسهم المنحة المباعة، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية من أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن احتساب التعويضات لجميع المستثمرين يكون وفقاً للحالات الآتية:

1. الحالة الأولى: المستثمرون الذين تملكوا السهم خلال الفترة من تاريخ تخصيص الأسهم إلى تاريخ إعلان أول قوائم مالية في نهاية جلسة تداول يوم 2008/07/12م، واستمرت ملكيتهم للسهم حتى تاريخ إقامة الدعوى، فيتم احتساب تعويضهم بضرب عدد الأسهم التي يملكونها في مبلغ (54) ريالاً للسهم؛ إذ لم ينخفض سعر تداول السهم خلال هذه الفترة عن (70) ريالاً، والناتج هو مبلغ التعويض.
2. الحالة الثانية: المستثمرون الذين قاموا ببيع جزء من الأسهم التي يملكونها بعد إعلان القوائم المالية في تاريخ 2008/07/12م، فيتم احتساب تعويضهم عن الأسهم المباعة بالفرق بين متوسط سعر البيع لتلك الأسهم وبين مبلغ (54) ريالاً، وضرب الفارق في عدد الأسهم المباعة، ويضاف إليه تعويض باقي الأسهم التي لم يتم بيعها وفق الآلية الواردة في الحالة الأولى، ومجموع المبلغين هو ناتج التعويض.



3. الحالة الثالثة: المستثمرون الذين قاموا ببيع كامل الأسهم التي يملكونها بعد إعلان القوائم المالية في تاريخ 2008/07/12م، فيتم احتساب تعويضهم عن الأسهم المباعة بالفرق بين متوسط سعر البيع لتلك الأسهم المباعة وبين مبلغ (54) ريالاً، وضرب الفارق في عدد الأسهم المباعة، والنتيجة هو مبلغ التعويض. وما توصلت إليه لجنة الفصل بناءً على ذلك من أن مقدار التعويضات المستحقة للمدعين يكون على النحو الآتي: (الجدول رقم 1)

م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم الملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (أ)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (أ) + (ب)
1	---	1	22	0	0	0.00	0.00	22	1,188	1,188
2	---	2	1,875	0	0	0.00	0.00	1,875	101,250	101,250
3	---	3	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
4	---	4	8,091	0		0.00	0.00	8,091	436,914	436,914
5	---	5	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
6	---	6	7	0		0.00	0.00	7	378	378
7	---	7	61	61	19.93	34.07	2078.27	0	0.00	2,078.27
8	---	8	1,787	0		0.00	0.00	1,787	96,498	96,498
9	---	9	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
10	---	10	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
11	---	11	1,000	0		0.00	0.00	1,000	54,000	54,000
12	---	12	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
13	---	13	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
14	---	14	7	0		0.00	0.00	7	378	378
15	---	15	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
16	---	16	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
17	---	17	1,478	0		0.00	0.00	1,478	79,812	79,812
18	---	18	110	0		0.00	0.00	110	5,940	5,940
19	---	19	7	0		0.00	0.00	7	378	378
20	---	20	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
21	---	21	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
22	---	22	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
23	---	23	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
24	---	24	15	15	32.04	21.96	329.40	0	0.00	329.40



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم الملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
25	---	25	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
26	---	26	7	0		0.00	0.00	7	378	378
27	---	27	7	0		0.00	0.00	7	378	378
28	---	28	7	7	17.88	36.12	252.84	0	0.00	252.84
29	---	29	7	0		0.00	0.00	7	378	378
30	---	30	7	0		0.00	0.00	7	378	378
31	---	31	7	0		0.00	0.00	7	378	378
32	---	32	7	0		0.00	0.00	7	378	378
33	---	33	7	0		0.00	0.00	7	378	378
34	---	34	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
35	---	35	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
36	---	36	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
37	---	37	7	0		0.00	0.00	7	378	378
38	---	38	7	0		0.00	0.00	7	378	378
39	---	39	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
40	---	40	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
41	---	41	22	22	27.00	27.00	594.00	0	0.00	594
42	---	42	53	53	31.30	22.70	1203.10	0	0.00	1,203.10
43	---	43	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
44	---	44	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
45	---	45	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
46	---	46	7	0		0.00	0.00	7	378	378
47	---	47	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
48	---	48	7	7	50.00	4.00	28.00	0	0.00	28.00
49	---	49	37	37	21.26	32.74	1211.38	0	0.00	1,211.38
50	---	50	7	0		0.00	0.00	7	378	378
51	---	51	15	0		0.00	0.00	15	810	810
52	---	52	7	0		0.00	0.00	7	378	378
53	---	53	151	0		0.00	0.00	151	8,154	8,154
54	---	54	7	0		0.00	0.00	7	378	378
55	---	55	7	0		0.00	0.00	7	378	378
56	---	56	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
57	---	57	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم الملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
58	---	58	7	0		0.00	0.00	7	378	378
59	---	59	200	0		0.00	0.00	200	10,800	10,800
60	- - -	60	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
61	- - -	61	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158
62	- - -	62	68	0		0.00	0.00	68	3,672	3,672
63	- - -	63	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
64	- - -	64	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
65	- - -	65	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
66	- - -	66	92	0		0.00	0.00	92	4,968	4,968
67	- - -	67	15	0		0.00	0.00	15	810	810
68	- - -	68	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
69	- - -	69	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
70	- - -	70	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
71	- - -	71	7	7	22.23	31.77	222.39	0	0.00	222.39
72	- - -	72	7	7	38.20	15.80	110.60	0	0.00	110.60
73	- - -	73	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
74	- - -	74	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
75	- - -	75	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
76	- - -	76	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
77	- - -	77	7	0		0.00	0.00	7	378	378
78	---	78	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
79	- - -	79	15	15	33.72	20.28	304.20	0	0.00	304.20
80	- - -	80	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158
81	---	81	15	0		0.00	0.00	15	810	810
82	---	82	7	0		0.00	0.00	7	378	378
83	---	83	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسهم المملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسهم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (د)	عدد الأسهم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (أ) + (ب)
84	---	84	37	37	21.32	32.68	1209.16	0	0.00	1,209.16
85	- - -	85	7	7	14.80	39.20	274.40	0	0.00	274.40
86	- - -	86	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
87	- - -	87	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
88	- - -	88	7	0		0.00	0.00	7	378	378
89	- - -	89	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
90	- - -	90	7	7	27.31	26.69	186.83	0	0.00	186.83
91	- - -	91	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
92	- - -	92	22	22	28.22	25.78	567.16	0	0.00	567.16
93	- - -	93	7	0		0.00	0.00	7	378	378
94	- - -	94	7	0		0.00	0.00	7	378	378
95	- - -	95	45	45	29.31	24.69	1111.20	0	0.00	1,111.20
96	- - -	96	15	0		0.00	0.00	15	810	810
97	- - -	97	7	0		0.00	0.00	7	378	378
98	- - -	98	7	0		0.00	0.00	7	378	378
99	- - -	99	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
100	- - -	100	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
101	- - -	101	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
102	- - -	102	30	30	18.90	35.10	1053.10	0	0.00	1,053.10
103	- - -	103	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
104	---	104	7	0		0.00	0.00	7	378	378
105	---	105	7	0		0.00	0.00	7	378	378
106	---	106	53	53	18.99	35.01	1855.50	0	0.00	1,855.50



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم المملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
6										
107	---	107	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
108	- - -	108	53	53	39.00	15.00	795.00	0	0.00	795
109	- - -	109	7	0		0.00	0.00	7	378	378
110	- - -	110	7	0		0.00	0.00	7	378	378
111	- - -	111	300	0		0.00	0.00	300	16,200	16,200
112	- - -	112	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
113	- - -	113	5,030	0		0.00	0.00	5,030	271,620	271,620
114	- - -	114	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
115	- - -	115	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
116	- - -	116	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
117	- - -	117	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
118	- - -	118	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
119	- - -	119	68	0		0.00	0.00	68	3,672	3,672
120	- - -	120	7	7	22.97	31.03	217.21	0	0.00	217.21
121	- - -	121	84	0		0.00	0.00	84	4,536	4,536
122	- - -	122	200	0		0.00	0.00	200	10,800	10,800
123	- - -	123	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
124	- - -	124	84	0		0.00	0.00	84	4,536	4,536
125	- - -	125	7	0		0.00	0.00	7	378	378



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم المملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
5										
126	- - -	126	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
127	- - -	127	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
128	- - -	128	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
129	- - -	129	15	0		0.00	0.00	15	810	810
130	- - -	130	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
131	- - -	131	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
132	- - -	132	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
133	- - -	133	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
134	- - -	134	53	53	32.40	21.60	1144.80	0	0.00	1,144.80
135	- - -	135	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
136	- - -	136	7	0		0.00	0.00	7	378	378
137	- - -	137	7	0		0.00	0.00	7	378	378
138	- - -	138	7	0		0.00	0.00	7	378	378
139	- - -	139	7	0		0.00	0.00	7	378	378
140	- - -	140	15	0		0.00	0.00	15	810	810
141	- - -	141	15	0		0.00	0.00	15	810	810
142	- - -	142	77	77	24.99	29.01	2,233.77	0	2,233.77	2,233.77
142	- - -	142	300	300	34.87	19.13	5,739.00	0	5,739	5,739
143	- - -	143	480	480	22.12	31.88	15,302.40	0	0.00	15,302.40



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم المملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
14 4	- - -	144	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
14 5	- - -	145	7	0		0.00	0.00	7	378	378
14 6	- - -	146	7	0		0.00	0.00	7	378	378
14 7	- - -	147	7	0		0.00	0.00	7	378	378
14 8	- - -	148	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
14 9	- - -	149	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
15 0	- - -	150	53	53	33.70	20.30	1075.90	0	0.00	1,075.90
15 1	- - -	151	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
15 2	- - -	152	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
15 3	---	153	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
15 4	- - -	154	15	0		0.00	0.00	15	810	810
15 5	- - -	155	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
15 6	- - -	156	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
15 7	- - -	157	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
15 8	- - -	158	22	17	27.71	26.29	446.93	5	270	716.93
15 9	- - -	159	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
16 0	- - -	160	100	0		0.00	0.00	100	5,400	5,400
16 1	- - -	161	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
16 2	- - -	162	22	22	29.45	24.55	540.10	0	0.00	540.10
16	- - -	163	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم المملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
3										
164	- - -	164	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
165	- - -	165	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
166	- - -	166	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158
167	- - -	167	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
168	- - -	168	1,037	150	83.5	0.00	0.00	887	47,898	47,898
169	- - -	169	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
170	- - -	170	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
171	- - -	171	7	0		0.00	0.00	7	378	378
172	- - -	172	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
173	- - -	173	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
174	- - -	174	15	0		0.00	0.00	15	810	810
175	- - -	175	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
176	- - -	176	7	0		0.00	0.00	7	378	378
177	- - -	177	53	53	27.52	26.48	1403.44	0	0.00	1,403.44
178	- - -	178	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
179	- - -	179	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
180	- - -	180	7	0		0.00	0.00	7	378	378
181	- - -	181	7	0		0.00	0.00	7	378	378
182	- - -	182	7	0		0.00	0.00	7	378	378



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم المملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
183	- - -	183	7	0		0.00	0.00	7	378	378
184	- - -	184	7	0		0.00	0.00	7	378	378
185	- - -	185	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
186	- - -	186	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
187	- - -	187	7	0		0.00	0.00	7	378	378
188	- - -	188	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
189	- - -	189	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
190	- - -	190	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
191	- - -	191	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
192	- - -	192	53	53	35.61	18.39	974.67	0	0.00	974.67
193	- - -	193	7	0		0.00	0.00	7	378	378
194	- - -	194	7	0		0.00	0.00	7	378	378
195	- - -	195	7	0		0.00	0.00	7	378	378
196	- - -	196	7	0		0.00	0.00	7	378	378
197	- - -	197	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
198	- - -	198	7	0		0.00	0.00	7	378	378
199	- - -	199	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158
200	- - -	200	15	0		0.00	0.00	15	810	810
201	- - -	201	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
202	- - -	202	84	0		0.00	0.00	84	4,536	4,536



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم الملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
2										
203	- - -	203	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
204	- - -	204	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
205	- - -	205	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
206	- - -	206	19,545	19,545	18.57	35.43	692,479.35	0	0.00	692,479.35
207	- - -	207	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
208	- - -	208	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158
209	- - -	209	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
210	- - -	210	7	0		0.00	0.00	7	378	378
211	- - -	211	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
212	- - -	212	15	0		0.00	0.00	15	810	810
213	- - -	213	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
214	- - -	214	7	0		0.00	0.00	7	378	378
215	- - -	215	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
216	- - -	216	7	0		0.00	0.00	7	378	378
217	- - -	217	7	0		0.00	0.00	7	378	378
218	- - -	218	7	7	36.10	17.90	125.30	0	0.00	125.30
219	- - -	219	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
220	- - -	220	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
221	- - -	221	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسهم المملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسهم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (أ)	عدد الأسهم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (أ) + (ب)
222	- - -	222	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
223	- - -	223	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
224	- - -	224	7	0		0.00	0.00	7	378	378
225	- - -	225	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
226	- - -	226	84	0		0.00	0.00	84	4,536	4,536
227	- - -	227	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
228	- - -	228	7	0		0.00	0.00	7	378	378
229	- - -	229	7	0		0.00	0.00	7	378	378
230	- - -	230	7	0		0.00	0.00	7	378	378
231	- - -	231	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
232	- - -	232	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
233	- - -	233	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
234	- - -	234	7	0		0.00	0.00	7	378	378
235	- - -	235	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
236	- - -	236	77	77	33.00	21.00	1617.00	0	0.00	1,617
237	- - -	237	15	0		0.00	0.00	15	810	810
238	- - -	238	7	0		0.00	0.00	7	378	378
239	- - -	239	7	0		0.00	0.00	7	378	378
240	- - -	240	45	5	84.75	0.00	0.00	40	2,160	2,160



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم المملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
24 1	- - -	241	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
24 2	- - -	242	15	0		0.00	0.00	15	810	810
24 3	- - -	243	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
24 4	- - -	244	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
24 5	- - -	245	37	5	77.5 0	0.00	0.00	32	1,728	1,728
24 6	- - -	246	68	0		0.00	0.00	68	3,672	3,672
24 7	- - -	247	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
24 8	- - -	248	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
24 9	- - -	249	7	0		0.00	0.00	7	378	378
25 0	- - -	250	168	100	91.5 0	0.00	0.00	68	3,672	3,672
25 1	- - -	251	7	0		0.00	0.00	7	378	378
25 2	- - -	252	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
25 3	- - -	253	7	0		0.00	0.00	7	378	378
25 4	- - -	254	7	0		0.00	0.00	7	378	378
25 5	- - -	255	7	0		0.00	0.00	7	378	378
25 6	- - -	256	7	0		0.00	0.00	7	378	378
25 7	- - -	257	7	0		0.00	0.00	7	378	378
25 8	- - -	258	7	0		0.00	0.00	7	378	378
25 9	- - -	259	60	35	93.5	0.00	0.00	25	1,350	1,350



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم الملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
					0					
260	- - -	260	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
261	- - -	261	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
262	- - -	262	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
263	- - -	263	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
264	- - -	264	7	7	26.22	27.78	194.46	0	0.00	194.46
265	- - -	265	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
266	- - -	266	322	300	68	0.00	0.00	22	1,188	1,188
267	- - -	267	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
268	- - -	268	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
269	- - -	269	53	53	31.06	22.94	1215.82	0	0.00	1,215.82
270	- - -	270	138	0		0.00	0.00	138	7,452	7,452
271	- - -	271	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
272	- - -	272	7	0		0.00	0.00	7	378	378
273	- - -	273	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
274	- - -	274	15	15	19.65	34.35	515.25	0	0.00	515.25
275	- - -	275	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
276	- - -	276	53	53	33.20	20.80	1102.40	0	0.00	1,102.40
277	- - -	277	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
278	- - -	278	248	122	87.0	0.00	0.00	126	6,804	6,804



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم الملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (١)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (١) + (ب)
					0					
27 9	- - -	279	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158
28 0	- - -	280	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158
28 1	- - -	281	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
28 2	- - -	282	7	0		0.00	0.00	7	378	378
28 3	- - -	283	7	0		0.00	0.00	7	378	378
28 4	- - -	284	7	0		0.00	0.00	7	378	378
28 5	- - -	285	15	0		0.00	0.00	15	810	810
28 6	- - -	286	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
28 7	- - -	287	22	0		0.00	0.00	22	1,188	1,188
28 8	- - -	288	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
28 9	- - -	289	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
29 0	- - -	290	7	0		0.00	0.00	7	378	378
29 1	- - -	291	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
29 2	- - -	292	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620
29 3	- - -	293	130	0		0.00	0.00	130	7,020	7,020
29 4	- - -	294	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
29 5	- - -	295	7	0		0.00	0.00	7	378	378
29 6	- - -	296	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
29 7	- - -	297	15	0		0.00	0.00	15	810	810



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم المملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (1)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1) + (ب)
298	- - -	298	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
299	- - -	299	3,000	2,000	86.25	0.00	0.00	1,000	54,000	54,000
300	- - -	300	7	0		0.00	0.00	7	378	378
301	- - -	301	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158
302	- - -	302	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
303	- - -	303	7	0		0.00	0.00	7	378	378
304	- - -	304	177	0		0.00	0.00	177	9,558	9,558
305	- - -	305	45	45	32.80	21.20	954.00	0	0.00	954
306	- - -	306	7	0		0.00	0.00	7	378	378
307	- - -	307	77	0		0.00	0.00	77	4,158	4,158
308	- - -	308	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
309	- - -	309	53	53	28.82	25.18	1334.54	0	0.00	1,334.54
310	- - -	310	7	0		0.00	0.00	7	378	378
311	- - -	311	500	0		0.00	0.00	500	27,000	27,000
312	- - -	312	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
313	- - -	313	7	0		0.00	0.00	7	378	378
314	- - -	314	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
315	- - -	315	7	0		0.00	0.00	7	378	378
316	- - -	316	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
31	- - -	317	30	0		0.00	0.00	30	1,620	1,620



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم الملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (د)	عدد الأسم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (أ) + (ب)
7										
318	- - -	318	7	0		0.00	0.00	7	378	378
319	- - -	319	37	0		0.00	0.00	37	1,998	1,998
320	- - -	320	61	0		0.00	0.00	61	3,294	3,294
321	- - -	321	53	0		0.00	0.00	53	2,862	2,862
322	- - -	322	45	0		0.00	0.00	45	2,430	2,430
323	---	323	7	0		0.00	0.00	7	378	378
						الإجمالي بالريال				
						2,457,852.87				

وحيث انتهت لجنة الفصل بناءً على ما تقدم إلى أن إجمالي قيمة التعويض المستحق للمدعين هو (2.457.852/87) مليونان وأربعمئة وسبعة وخمسون ألفاً وثمانين مائة واثنان وخمسون ريالاً وسبع وثمانون هللة، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالمستثمرين الآتية أسماؤهم: الجدول رقم (2)

م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم الملوكة بتاريخ 07/12 2008/ م	عدد الأسهم التي تم بيعها بعد تاريخ 07/12 2008/ م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن الأسهم المباعة (د)	عدد الأسهم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (أ) + (ب)
1	- - -	1 أ	45	45	88.75	0.00	0.00	0	0.00	0.00
2	- - -	2 أ	45	45	68.00	0.00	0.00	0	0.00	0.00
3	- - -	3 أ	37	37	93.00	0.00	0.00	0	0.00	0.00
4	- - -	4 أ	22	22	64.75	0.00	0.00	0	0.00	0.00
5	- - -	5 أ	7	7	59.50	0.00	0.00	0	0.00	0.00



م	رقم الهوية	اسم المدعي	الأسم الملوكة بتاريخ /07/12 2008م	عدد الأسهم التي تم بيعها بعد تاريخ /07/12 2008م	متوسط سعر البيع	سعر التعويض للسهم المباع	قيمة التعويض عن السهم المباعة (1)	عدد الأسهم التي لم يتم بيعها	قيمة التعويض عن الأسهم التي لم يتم بيعها (ب)	إجمالي التعويض (1)+(ب)
6	- - -	أ 6	150	150	82.50	0.00	0.00	0	0.00	0.00

وحيث تبين للجنة الفصل قيامهم في تاريخ لاحق لتاريخ 2008/07/12م وحتى تاريخ إقامة الدعوى ببيع الأسهم التي يملكونها بالكامل وبسعر أعلى من سعر التعويض المقدر بمبلغ (54) ريال، وعليه فإنهم لا يستحقون تعويضاً عما يدعون به، وهو الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعين عدا المدعي الرئيس في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابع والثامنة والتاسع في هذه الدعوى، تأسيساً على انقضاء المدة المقررة لإقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية. وباطلاع لجنة الاستئناف على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها رقم (1788/ل/د/1/2016م لعام 1437هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل/س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/11هـ، من أن مسؤولية كل من المدعى عليهم وآخرين عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق كل مدعٍ للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وتحديد مقدار التعويض المستحق له في حال توافر إحدى حالات التعويض المبينة في هذا القرار، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المذكورين أعلاه، الذي انتهى إلى أن مسؤولية كل من المدعى عليهم وآخرين عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات



السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف استحقاق المدعين للتعويض على النحو المبين في الجدول رقم (1) أعلاه، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام باقي المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

أما بشأن ما طالب به المدعي الرئيس في مذكرة استئنافه من طلب توضيح آلية صرف التعويض ومصاريف الدعوى المحكوم بها له: هل تكون بالتوجه لهيئة السوق المالية مباشرة لطلب صرف التعويض أم بالذهاب إلى محكمة التنفيذ بحكم الاختصاص؟ فيجيب عنه بأن لجنة الاستئناف قد بينت في قرارها رقم 1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ وتاريخ 1438/05/11هـ أن المبلغ المحكوم به بموجب الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) من القرار المشار إليه يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه (الأول)، وأن التعويض المدني للمتضررين يكون من المبالغ المتحصلة من هذه المكاسب، وذلك وفقاً للفقرة (4) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، مع التزام باقي المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع من دفعوع في مذكرته الاستئنافية، فلم يخرج في جملته عما سبق أن أبدي من دفعوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2655/ل.د/1/ج/2019 لعام 1441هـ، وذلك على النحو الآتي:

1 () تعويض المدعين بمبلغ قدره (2,457,852/87) مليونان وأربعمائة وسبعة وخمسون ألفاً وثمانين مائة واثنان وخمسون ريالاً وسبع وثمانون هللة، على النحو المبين في الجدول رقم (1) الوارد في أسباب هذا القرار، وذلك من المكاسب المحصلة من المدعى عليه الأول، المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/11هـ.



2 (تعويض المدعي الرئيس، بمبلغ قدره (16,000) ستة عشر ألف ريال عن مصاريف الدعوى، وذلك من المكاسب المحصلة من المدعى عليه الأول، المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/11هـ.

3 (إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليها الثامنة، والمدعى عليه التاسع، متضامين، بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (1788/ل.د/1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/11هـ.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.